

النظام الأساسي

لشركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة مغلقة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ: 28/1/1437هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المترتبة والعملة للقطاع العام والقطاع الخاص وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمه من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط أن لا يقل رأس المال عن (5,000,000) خمسة مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق في على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعه وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، كما يجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03 من 1 صفحة 22	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة	*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019 *تم النشر

الباب الثاني :رأس المال والأسماء.

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (375,000,000) ثلاثة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي مقسم إلى (37,500,000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال البالغة (37,500,000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها ثلاثة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي (375,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار						
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)								
سجل تجاري: (1010364538)	<table border="1"> <tr> <td>رقم الصفحة</td> <td>22</td> </tr> <tr> <td>الموافق</td> <td>٢٠١٩ / ١٠ / ٣٠</td> </tr> <tr> <td>التاريخ</td> <td>١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩</td> </tr> </table>	رقم الصفحة	22	الموافق	٢٠١٩ / ١٠ / ٣٠	التاريخ	١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	22							
الموافق	٢٠١٩ / ١٠ / ٣٠							
التاريخ	١٤٤١ / ٠٤ / ٢٠١٩							

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019

*تم النشر

المادة الحادية عشرة: تداول الأسماء

لا يجوز تداول الأسماء التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويفسر على صكوك هذه الأسماء بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسماء وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسماء للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: شراء وبيع الأسماء

يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسماء الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركية بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسماء المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	التاريخ 1441 / 04 / 2019 الموافق 10 / 03 / 2019 22 من 3 صفحة	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

* تم النشر

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادلة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادلة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للفواء به إذا كان آجلاً.

باب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من أحد عشر (11) عضواً منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين على أن يكون أربعة منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، واستثناءً من ذلك عين المؤسرون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان التأسيس.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	التاريخ 1441 / 04 / 2019 الموافق 10 / 03 / 2019 من 4 صفحة 22	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 26/09/2019م

*تم النشر

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعين أو بالإستقالة أوالوفاة أو إذا ثبت مجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتنع ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية أو بنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال:

أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول والرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة.

ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسيدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالتها ثلاثة (3) سنوات:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2. أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03	وزارة التجارة والاستثمار (Trade and Investment) إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	22 من 5 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019
**تم النشر

- جـ. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره و يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي أو العضو المنتدب في تحصيل حقوق الشركة لدى الغير و الصلح و التنازل و التعاقد.
- دـ. إدارة القيام بكافة الأعمال والتصерفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- هـ. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.
- وـ. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد مهامها ومدة عملها وصلاحياتها، ورفع التوصية لجمعية العمومية بتشكيل لجنة المراجعة و لائحتها.
- زـ. تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته و اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ولمجلس الإدارة تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة، ويحدد بقرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.
- يـ. تكون مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض وأو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمن السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب ، وتكون صلاحيات رئيس المجلس وفقاً للحدود الواردة في قرار تعينه وعلى وجه الخصوص فله الصلاحيات التالية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		
رقم تجاري: (1010364538)	<p>التاريخ 1441 / 02 / 04 الموافق 2019 / 10 / 03</p> <p>صفحة 22 من 6</p> <p>رقم الصفحة</p>	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م
* تم النشر

1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وثائق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصص أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

2. فيما يخص المحاكم بجميع درجاتها والقضاء والمطالبات: المطالبات وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والرد عليها والإقرار وإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف إنماس إعادة النظر - التهنيش على صكوك الأحكام - طلب رد الأعتبار - طلب الشفعة وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ولدى المحاكم الشرعية والمحاكم الجزئية وجميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام طلب تنفي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى والتسوية المالية والشيكات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري ولدى الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى المحكمة العليا ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ولدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - . كما له الحق في توكيل الغير عن الشركة ويحق للموكل توكيل الغير في جميع ما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها وحق بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها، وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات المؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الالكتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونها للحضور والتصويت باسم الشركة.

4. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 02 / 04 الموافق 2019 / 10 / 03 رقم الصفحة 22 من 7 صحفة	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
تم اصدار سخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م *تم النشر		

الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السنديات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة المجلس لكل ما يتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهدياتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديد البيانات - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض -فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر-الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية-استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محفظتهم - نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفاليات المالية لصالح الغير بالنيابة عن الشركة كما له حق اقتراض الشركات والمؤسسات - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوكيل على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. و يكون رئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر..

5. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسمى ودفع الثمن - بيع الحصص والأسمى واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسمى من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسمى ورأس المال - نقل الحصص والأسمى والسنديات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفيية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 02 المواافق 2019 / 10 / 03	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
رقم الصنحة 22 من 8 صفحة		

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019
*تم النشر

- الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.
6. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفيه العمالة والغاؤها والتبلیغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.
7. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبلیغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخادمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.
8. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطار والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.
9. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
10. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.
11. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وإيداعها وسحبها وإنهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعليق عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجرائم المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة شئون البلدية والقروية والإمدادات لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة وزارة الإسكان

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ: 1441 / 04 / 2019 المواافق: 10 / 03 / 2019 رقم الصفحة: 22 من 9 صفحات	 صيغة: PDF

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

* تم النشر

وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية للكليات البنات وفروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات ومعاهد التقنية والصحية والهيئة العامة للاستثمار وجميع فروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات ومعاهد التقنية والصحية وهيئة السوق المالية وجميع الاتصالات وفروعها وهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني وجميع فروعها ومؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ومصلحة الأحصاءات العامة وفروعها ورئاسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها وزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومراكز الشرطة بخصوص إنهاء كامل ما يتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى - مراجعة المباحث العامة - المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصلحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المعاصفات والمقاييس وجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع فروعها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتقييم نيابة عن الشركة والتقييم نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية.

12. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

وأن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الصالحيات والسلطات التالية:

1. فيما يخص كتابات العدل: التوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات وقرارات التعديل وكافة ملاحق التعديل، التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة سواء كانت شركات جديدة أو قائمة وتوقيع وتوثيق كافة قرارات تعديلها أو خروج أو دخول شريك أو بيع حصة أو أسهم بها أو لها أو التنازل عنها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وتعيين المدراء وعزلهم، ودخول وخروج الشركاء.

 وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) <i>Ministry of Commerce and Investment</i> إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
 وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) <i>Ministry of Commerce and Investment</i> إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441 / 02 / 04 الموافق 2019 / 10 / 03 رقم الصفحة 22 من 10	سجل تجاري: (1010364538) <small>*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019</small> <small>*تم النشر</small>

2. فيما يخص البنوك: مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقه واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - والرهن - وتسديد كافة السنديات الإذنية والأوراق التجارية- طلب القروض البنكية (بعد موافقة مجلس لكل ما يتعلق بالقروض) والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات- شراء الأسهم - بيع الأسهم- استلام شهادات المساهمات-استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح -استلام الفائض-فتح حساب استثماري باسم الشركة -فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر-الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية-استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محفظتهم - نقل الأسهم من المحفظة- إصدار الضمانات والكفاليات المالية لصالح الغير بنيابة عن الشركة كما له حق اقراض الشركات والمؤسسات - - ويشمل ذلك الحسابات الفرعية ذات العلاقة وعقود التسهيلات المصرفية وتقديم الكفالات والتوفيق على كافة عقود الاقتراض باسم الشركة من كافة البنوك وصناديق التنمية العقارية والزراعية والتجارية والصناعية واستلام القروض وتسديدها وأبرام العقود والاتفاقيات والصفقات وتوقيعها. و يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

3. فيما يخص وزارة التجارة والاستثمار: إصدار السجلات التجارية أو فتح فروعها أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو فروعها.

4. فيما يخص الشركات: تأسيس شركة داخل وخارج المملكة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسمهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسمهم واستلام القيمة الأرباح - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسمهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسمهم ورأس المال - نقل الحصص والأسمهم والسنديات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية -

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03 رقم الصفحة 22 من 11 صفحة	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

- التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة تصفيية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتلوغية وهيئة المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوكيل أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.
5. فيما يخص وزارة العمل والإدارات التابعة لها ومكاتب العمل: استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وتعديل الجنسيات وتعديل المهن في التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفيية العمالة والغاوها والتبلیغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية.
6. فيما يخص الجوازات وإدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ: استخراج الإقامات وتتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود وتالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي وتعديل المهن والتبلیغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج كشف بيانات العمال وترحيل العمالة ومراجعة شئون الخدمات لاستلام العمالة النسائية والمحتجزات لدى السجون والتسجيل في الخدمات الإلكترونية واستلام الرقم السري.
7. فيما يخص المطارات والموانئ ومحطات القطارات والنقل الجماعي: استلام العمالة من المطار والموانئ سواء الرجالية أو النسائية.
8. فيما يخص وزارة الصحة والهيئات التابعة لها: مراجعة وزارة الصحة والشؤون الصحية في المناطق لإنهاء أي أعمال لها وطلب التقارير الطبية واستلامها من المستشفيات التابعة لها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
9. فيما يخص مكاتب التوظيف الخارجية: توقيع العقود مع مكاتب التوظيف واستقدام العمالة من الخارج.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ ١٤٤١ / ٠٢ / ٠٤ المواافق ٢٠١٩ / ١٠ / ٣ 22 من 12 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

*تم النشر

10. فيما يخص الجهات الحكومية الأخرى: له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية واستلام الدفعات والشيكات وصرفها وإيداعها وسحبها وإنهاء كافة الإجراءات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك والتعقيب عن الشركة واستلام العمالة المحتجزين في السجون وجثامين المتوفين من المستشفيات وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية والتوكيل نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة ومراجعة شئون البلدية والقروية والامانات لاستخراج تصريحات البناء وجميع التراخيص الخاصة بالبلديات ومراجعة المرور ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والصناعة ومصلحة الركافة والدخل والغرف التجارية للاشتراك والتجديد والإلغاء ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة وزارة الإسكان وجميع فروعها ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لклиات البناء وفروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية والهيئة العامة للاستثمار وجميع فروعها ووزارة النقل بكافة فروعها ووزارة الزراعة وفروعها ووزارة التعليم وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية وهيئة السوق المالية وجميع فروعها وهيئة الاتصالات وفروعها والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني وجميع فروعها ومؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها ومصلحة الاحصاءات العامة وفروعها ورئاسة الحرس الوطني وفروعها ورئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها امارات المناطق ومحافظات ومرکز المدن وشبكة تنفيذ الأحكام الحقوقية والأمن العام ومديرية الشرطة ومرکز الشرطة بخصوص انهاء ما يتعلق بالشركة من استفسارات أو شكاوى- مراجعة المباحث العامة- المباحث الجنائية والدفاع المدني وفروعها وإدارة مكافحة المخدرات وفروعه وحرس الحدود وفروعه والإدارة العامة للسجون وفروعها وجميع الجهات الأمنية ذات العلاقة وأمن الطرق وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وتنمية الصادرات السعودية وفروعها ووزارة التخطيط ومصلحة الإحصاءات العامة ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الطيران الأخرى داخل المملكة وخارجها وشركة أرامكو السعودية وجميع مكاتبها وهيئة المواصلات والمقيايس وجميع فروعها وهيئة الأمان بالمعروف والنبي عن المنكر وجميع فروعها ومؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها ومؤسسة العامة للتقاعد وفروعها وذلك فيما يخص الشركة والتوكيل نيابة عن الشركة والتوكيل نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه واستلام وتسلیم المعاملات والأوراق الرسمية.

11. فيما يخص العقارات: له حق التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة ، والبيع وقبول الرهن والإفراغ وقبض ودفع الثمن، ويحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكييل الغير فيما ذكر.

اسم الشركة	رقم الصفحة	المواافق	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة) (1010364538)	22 من 13 صفحة	٢٠١٩ / ٣ / ١٥	١٤٤١ / ٤ / ٠٢		 وزارة التجارة والاستثمار (وزارة حوكمة الشركات) صيغة Ministry of Commerce and Investment (Ministry of State for Sectoral Regulation)

12. العقود والاتفاقيات: له إبرام و التوقيع عن جميع العقود والاتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها، و يحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

13. التحصيل: له حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير و الصلح و التنازل، و يحق للعضو المنتدب و الرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل الغير فيما ذكر.

وله في سبيل ذلك أيضاً الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضوين من أعضاء المجلس صلاحيات دعوة المجلس للاجتماع، ويكون رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب رئيسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافأة المقررة لكل عضو لمجلس الإدارة طبقاً للمادة (20) من هذا النظام.

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصلاحيات المذكورة أعلاه.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافأته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعينه، ولا تزيد مدة رئيس مجلس وعضو المنتدب وأمين السر وعضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل منهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وتحدد الجمعية العامة العادية المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس مجلس وللعضو المنتدب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
وزارة التجارة والاستثمار صيحة (ادارة حوكمة الشركات)	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03 من 22 من 14 صفحة	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019

* تم النشر

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم ، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس ، طبقاً للضوابط الآتية:

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت.
- د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الفديو).
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه دائمًا.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضائه وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03	وزير التجارة والصناعة
رقم الصفحة 22 من 15 صفحة		ادارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019
* تم النشر

يدعو المؤسرون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات لعقد الجمعية.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفية يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ: 04 / 02 / 1441هـ الموافق: 10 / 03 / 2019م	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة: 22 من 16 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

* تم النشر

المادة الواحدة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأصواتهم نقدية التي تمثل ثلثي الأصوات المذكورة بعد استبعاد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 02 / 04 الموافق 2019 / 10 / 03	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
وتم الصفة	22 من 17 صنفه	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

*تم النشر

ما اكتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

2. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة في الاجتماع.

3. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتقر الجمعية العامة العادية للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 02 الموافق 2019 / 10 / 03 رقم الصفحة 22 من 18 صفحة	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

* تم النشر

يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الواحدة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مriasatها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحدة وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)		(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (1010364538)	التاريخ 1441 / 04 / 2019 الموافق 10 / 03 / 2019	وزير التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	22 من 19 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019

تم النشر

باب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخصص لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمالي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	التاريخ 1441 / 04 / 2019 الموافق 10 / 03 / 2019	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة 22 من 20 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م

* تم النشر

4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لاتقل عن (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة العادلة أن تخصص بعد ما تقدم نسبة محددة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6. بعد تخصيص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وما تقره الجمعية العامة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي تتفق عليه الجمعية العامة.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح ملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمهم بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادلة للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمهم بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر علمها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	<p>التاريخ: 1441 / 02 / 04 الموافق: 2019 / 10 / 03 صفحة: 22 من 21 صفحة</p>	سجل تجاري: (1010364538)
	رقم الصفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 26/09/2019
* تم النشر

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به، ولا يجوز لمساهم المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

المادة الخمسون: انقضاض الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيف ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الواحدة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النطاط الاسمي.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة عامة)
	التاريخ 04 / 02 / 1441 المواافق 10 / 03 / 2019 22 من 22 صفحة	سجل تجاري: (1010364538) رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26/09/2019م	